

اجتهاد المقلد مفهومه وموقف الأصوليين منه

تاريخ استلام المقال: 2016/05/26 تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/02/16

ذنايب محمد الصالح طالب دكتوراه جامعة ادرا

د.خالد ملاوي جامعة أدرا

البريد الإلكتروني: denaibe@yahoo.fr

ملخص:

يرى جمهور الأصوليين أن المكلف العامي رغم أنه مضطر إلى تقليد العلماء واتباعهم؛ فإن له نوعاً من الاجتهاد يبذله يتمثل: في التحري والبحث عن توفرت فيه الشروط ليكون أهلاً للاتباع.

فإذا بان له الحكم الشرعي، وجب عليه الاجتهاد بملاحظة مدى انطباق الأوصاف التي ذكرت في الحكم على حالته؛ لأن الأحكام الشرعية لا تتناول ذواتاً معينة، بل هي مجردة عامة، فيتطلب الأمر نوع اجتهاد؛ حتى يلاقي الحكم محله المناسب؛ لذلك فالعامي يجتهد في التعرف على صلاحية ماء معين للوضوء، كما يستدل على جهة القبلة، وهذا شأنه بالنسبة لسائر التكليفات التي تختص به .

Abstract :

Most of the Muslim Jurists consider that the common man/woman (*Mukallaf*), although he/she has to follow the scholars, he/she has a kind of reasoning to do: the investigation and the search for one who fulfills the eligibility requirements to be followed.

If the Juridical ruling appears clear, then he/she must look how applicable the mentioned general descriptions to his/her own case; because Juridical rulings do not address particular issues but are general, which require a kind of reasoning in order to apply the ruling to its right case. That is why the common person does a kind of reasoning such as: identifying the right water for ablution, finding the right direction (*Qibla*) to pray, and this is his/her way in all of his/her religious affairs.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، محمد وعلى آله أجمعين، أما

بعد:

نصب الله دلائل يُعرف بها على أحكام الشرع، واقتضت حكمته أن يكون بعضها جلياً، بينما خفي الكثير؛ فالنصوص متناهية والحوادث غير متناهية. فاحتاج الأمر إلى إعمال النظر للكشف عن الأحكام الشرعية، انطلاقاً من النصوص الشرعية، وما أرشدت إليه من قواعد، يهتدي بها المجتهدون. فللاجتهد أهمية البالغة، وهي: ضرورة التعرف على أمر الله ونهيه، حتى يخرج المكلف عن داعية الهوى. لكن التعامل مع الأحكام الشرعية لا يقف عند حد الاستنباط؛ لأن الحكم الشرعي مفتقر إلى التطبيق، فلزمت معرفة محله؛ وذلك بملاحظة مدى انطباق الأوصاف المستنبطة أو المنصوص عليها على الواقع.

فالمجتهد كما اجتهد في استنباط الحكم يجتهد في تحقيق المناط، ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لبقية الأحكام تصورات ذهنية مجردة .

وتركيز البحث الأصولي على إبراز دور المجتهد في الاجتهاد، يخلق انطباعاً بأن المهمة ما دامت حركاً على المجتهد؛ فالعامي الذي انحط إلى درك التقليد لا دور له إلا مجرد الانقياد والاتباع للمفتي؛ ولا حظ له من أي اجتهاد.

وهذا الانطباع يخفي حقيقة، وهي أن للمقلد دوراً في التعاطي مع الحكم الشرعي لا يختلف في مظهره العام عن دور المجتهد؛ لأنه مطلوب من المقلد التحقق من حال المفتي كما يتفحص المجتهد الأدلة.

كما هو مطالب بتنزيل الأحكام الشرعية وتطبيقها، وهذا واجب كل مكلف بخطاب التكليف، غير مختص بالمجتهد.

فهل ما يفعله المقلد في تعامله مع الحكم الشرعي تلقياً وتطبيقاً مفتقر إلى نوع من الاجتهاد في عرف الأصوليين؟

فالبحت يعالج إشكالية مفادها: هل للمقلد اجتهاد مختص به ؟

أهداف الدراسة

للبحت أهمية وقيمتها؛ لأن المسألة مرتبطة بالحكم الشرعي، فهي ذات قيمة علمية وعملية؛ فقد يختلط الأمر على المكلف فيتبوء عملية الاستنباط، وهو لم يتهيأ لها، فيُضِلُّ ويُضِلُّ. أو يتساهل في التقليد بدعوى أنه مجرد مقلد؛ فيأخذ ممن شاء كيفما شاء.

فالدراسة تلقي الضوء على مسألة اجتهاد المقلد، من حيث بيان مدلولها، وآراء الأصوليين فيها. ومحاولة تجلية الغموض الذي يكتنف الموضوع؛ بعرض أهم ما قيل في أمهات كتب الأصول حول اجتهاد المقلد مفهوماً وحكماً.

الدراسات السابقة

لا يكشف المصطلح عن شخصيته لأول وهلة؛ فلا نجد عنواناً في المباحث الأصولية التراثية، ولا هو موضوع دراسة أكاديمية معاصرة مستقلة، وقصارى ما نجد الإشارة إليه كمضمون في موضوع الاجتهاد والتقليد، أو في مباحث العلة في مسألة "تحقيق المناط".

في هذه الأجواء ترد عبارات تدور حول حظ المقلد، أو العامي من الاجتهاد، من هذه الإشارات يمكن الانطلاق في تركيب المصطلح، ومن ثم تعريفه وتحليله، والبحث عن موقف الأصوليين منه.

منهج البحث المتبع

تتبع آراء كبار الأصوليين في أمهات المصادر، وعكفت على تصنيفها وتحليلها، ثم إعادة تركيبها في وحدة موضوعية، ذات لقب ومصطلح دال عليها، ولها مفهوم ومضمون، ثم أتبعها بتتبع أهم ما ورد من أقوال للأصوليين في بيان مشروعية اجتهاد المقلد، مع التنقيب عما يصلح لها من أدلة نقلية وعقلية.

ونظراً لجدة الموضوع فقد ابتدرته في المبحث الأول بالبحث عن جذور المصطلح: من العبارات الصريحة والإشارات الضمنية، قبل التطرق إلى التعريف.

وفي المبحث الثاني عكفت على الكشف عن موقف الأصوليين من اجتهاد المقلد وختمته بالتدليل على حكمه الشرعي.

فكانت عناصر الموضوع الأساسية هي:

المبحث الأول: اجتهاد المقلد جذوره ومفهومه

المطلب الأول: جذور مصطلح اجتهاد المقلد

الفرع الأول: اجتهاد المقلد مضمونا

الفرع الثاني: اجتهاد المقلد عنوانا

المطلب الثاني: تعريف اجتهاد المقلد لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف اجتهاد المقلد في اللغة

الفرع الثاني: تعريف اجتهاد المقلد في الاصطلاح

المبحث الثاني: موقف الأصوليين من اجتهاد المقلد

المطلب الأول: مشروعية اجتهاد المقلد

الفرع الأول: الاستفتاء مفتقر إلى نوع اجتهاد

الفرع الثاني: تنزيل الأحكام مفتقر إلى نوع اجتهاد

المطلب الثاني: حكم اجتهاد المقلد وأدلته

الفرع الأول: حكم اجتهاد المقلد

الفرع الثاني: أدلة اجتهاد المقلد

المبحث الأول: اجتهاد المقلد جذوره ومفهومه

الرحلة في البحث عن مصطلح "اجتهاد المقلد" - عنوانا ومضمونا - في كتب الأصول ليست بالأمر الهين، لأنه لم يرد مسألة أصولية ذات لقب في باب محدد، وإنما جاء إشارات بعضها في مباحث العلة - وخاصة في مسألة "تحقيق المناط" -، وبعضها الآخر في باب الاجتهاد والتقليد، منها ما ورد تعبيرا عن مضمون يفهم منه أن لعامة المكلفين نوع اجتهاد، ومنها ما كان صريحا فأعطى المضمون اصطلاحات: منها الصريح، مثل: "اجتهاد المقلد" ومنها القريب جدا مثل: "اجتهاد المكلف"، و"اجتهاد العامي". فكان مجموع ذلك هو ما قدح شرارة هذا التركيب الاصطلاحي: "اجتهاد المقلد".

المطلب الأول: جذور مصطلح اجتهاد المقلد

الفرع الأول: اجتهاد المقلد مضمونا

موضوع اجتهاد المقلد جاء على شكل إشارات تعبر عن مضمون في مسألة تحقيق المناط، وهي نماذج عديدة يدخل فيها عامة المكلفين. أقتصر على المثال الأبرز الذي ضربه الغزالي وهو الاجتهاد في تعيين القبلة حيث اعتبر ذلك من تحقيق المناط فقال: "ومن هذا القبيل الاجتهاد في القبلة... الواجب استقبال جهة القبلة، وهو معلوم بالنص، أما أن هذه جهة القبلة؛ فإنه يعلم بالاجتهاد والأمارات الموجبة للظن عند تعذر اليقين"⁽¹⁾. ووجه الاجتهاد في القبلة هو التحقق من أن هذه الجهة المعينة التي توجه إليها المكلف هي جهة قبلة. ولا شك أن القبلة يشترك في تعيينها عامة المكلفين.

(1) الغزالي أبو حامد: المستصفى من علم الأصول. المكتبة العصرية. صيدا، بيروت طبعة 2012م، ج2/187.

ولا يقتصر الأمر على التعرف على جهة القبلة؛ فتحقيق المناط يشمل سائر التكاليف الشرعية، ويكون بالتحقق من وجود أوصاف الأحكام الشرعية في واقعة معينة؛ لذلك جعله الشاطبي من الاجتهاد وقال عنه: "لا بد منه بالنسبة إلى كل ناظر وحاكم ومفت، بل بالنسبة إلى كل مكلف في نفسه"⁽¹⁾.

الفرع الثاني: اجتهاد المقلد عنوانا

وردت الإشارة إليه بعبارة: "نظر أو اجتهاد المقلد"، كما جاء عبارات تتضمن هذا المفهوم من مثل: "نظر المكلف"، "نظر المستفتي"، "اجتهاد العوام"، "اجتهاد المكلف"، "اجتهاد عامة المكلفين".

عبر الآمدي عنه ب: "اجتهاد العوام" في أعيان المجتهدين⁽²⁾. والشاطبي سماه "اجتهاد المكلف"، وصرح بأن العامي له حظه من الاجتهاد في تحقيق المناط⁽³⁾. وأما الجويني فقد صرح في البرهان بلفظ المقلد وأنه لا يجوز له التقليد إلا بعد نظر واجتهاد⁽⁴⁾، وهذا أصرح ما وجدت في نسبة النظر والاجتهاد للمقلد.

هذه وأصراها من الشواهد المعتمدة في تقرير مصطلح: "اجتهاد المقلد" بمعنى: الاجتهاد النوعي المختص بالمقلد، لا بالمعنى الاصطلاحي للاجتهاد، المتمثل في استنباط الأحكام.

المطلب الثاني: تعريف اجتهاد المقلد لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف اجتهاد المقلد في اللغة

اجتهاد المقلد: مركب إضافي من المضاف إليه "المقلد"، والمضاف "اجتهاد"، وليبيان معناه تنبغي الإشارة إلى كل من المتضامين.

البند الأول: تعريف الاجتهاد في اللغة

الاجتهاد في اللغة: الأصل اللغوي مادة (ج ه د) ومصدرها الجَهْدُ والجُهدُ، بفتح الجيم وضمها، وتستعمل إما بمعنى واحد، أو بمعنيين متقاربين⁽⁵⁾ :

(1) الشاطبي أبو اسحاق: الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق الشيخ عبد الله دراز. دار المعرفة بيروت لبنان. ج 4/93.

(2) الآمدي سيف الدين: الإحكام في أصول الأحكام. دار الكتب العلمية. بيروت طبعة 1983م ج 4/318.

(3) الشاطبي: الموافقات، مصدر سابق. ج 4/237 و 238.

(4) أبو المعالي الجويني: البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الديب. مطابع الدوحة الحديثة. قطر الطبعة الأولى 1399هـ (نسخة مصورة). ج 2/1341.

(5) ابن منظور: لسان العرب، دار الحديث القاهرة طبعة 2013م. مادة "جهد". ج 2/239، 240.

فلاستعمال بمعنى واحد: الجُهدُ والجُهدُ: الطَّاقَةُ، تُقُولُ: اجْهَدْ جَهْدَكَ؛ أي ابدل ما في طاقتك. أما الاستعمال بمعنيين متقاربين:

الجُهدُ بالفتح : اَلْمَشَقَّةُ وقيل المبالغة والغاية، والجُهدُ بالضم : الوُسْعُ والطَّاقَةُ .

فحاصل معاني الجهد فتحا وضما هي: الطاقة، والمشقة والسع والغاية، أما الطاقة والسع فهما يدلان على المشقة فمن بذل طاقته أو وسعه حصلت له مشقة، وأما الغاية فبلوغها يتطلب طاقة ووسعا، وتنتج عنه مشقة، فالمشقة هي مدار هذه المعاني.

البند الثاني: تعريف التقليد في اللغة

التقليد: مادتها "قَلَدَ": وجاءت في لسان العرب⁽¹⁾ بمعان متقاربة وهي :

جمع مثل قَلَدَ المَاءِ فِي الحَوْضِ، ولوى مثل: قَلَدَ الجُرَيْدَةَ: إِذَا رَقَّقَهَا وَلَوَّاهَا عَلَي شَيْءٍ ، وفتل مثل: قَلَدَ الحَبْلَ يَقْلِدُهُ قَلْدًا: فَتَلَهُ.

وما يختص بالموضوع مباشرة ما جاء بمعنى: ما يجعل في العنق، من الفعل قَلَدَ، وهو فعل مزيد مصدره التقليد: ذكر فيه ابن فارس أنه أصل صحيح معناه التعليق فقال: "(قَلَدَ) القاف واللام والدادل: أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تعليق شيء على شيء ... التقليد: تقليد البدنة، وذلك أن يعلق في عنقها شيء ليعلم أنها هدي"⁽²⁾.

"قَلَدَ فلا تَأْتِ: اتَّبَعَهُ فِيمَا يَقُولُ أَوْ يَفْعَلُ مِنْ غَيْرِ تَأْمَلٍ وَلَا دَلِيلٍ، حَاكَاهُ وَاقْتَدَى بِهِ"⁽³⁾.

ومنه اسم الفاعل: المقلد وهو من يَتَّبِعُ غَيْرَهُ فِيمَا يَقُولُ أَوْ يَفْعَلُ مِنْ غَيْرِ تَأْمَلٍ وَلَا دَلِيلٍ.

ونخلص إلى أن هذه المعاني متقاربة؛ فكل من اللي والفتل هو جمع شيء إلى آخر وربطه به. والأمر نفسه في التقليد فوضع القلادة حول العنق كأنه جمع ولي لها على العنق. وحال المقلد أنه يجمع أمره ويجعله في عنق المقلد، ويعلقه عليه كما تعلق القلادة وتجمع إلى العنق.

البند الثالث: تعريف اجتهاد المقلد في اللغة

المركب الإضائي "اجتهاد المقلد" في الدلالة اللغوية معناه: بذلٌ للوسع مختص بمن يتبع غيره فيما يقول من غير دليل.

(1) المصدر نفسه، مادة "قَلَدَ". ج/468 و469.

(2) أحمد ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، طبعة 1979م. (نسخة مصورة). ج 19/5.

(3) معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عمر، وفريق عمل، عالم الكتب القاهرية، الطبعة الأولى 2008م. (نسخة مصورة). ج 1850/3.

وقد يستشكل القارئ أمرا وهو: كيف يبذل المقلد الوسع مع أنه منقاد متبع على غير بصيرة؟ . وللإجابة على ذلك تنبغي الإشارة إلى حقيقة الإضافة ووظيفتها اللغوية. الإضافة نسبة بين اسمين على تقدير حرف جر بينهما، و"يقول النحاة في تعريفها إنها: نسبة تقييدية بين اسمين"⁽¹⁾، تقييد الحصر والتحديد، "ذلك أن اللفظ قبل مجيئها كان عاما مطلقا يحتمل أنواعا وأفرادا كثيرة؛ فجاءت التكملة-أي القيد- فمنعت التعميم والإطلاق الشاملين، وجعلت المراد محددًا محصورًا في مجال أضيق"⁽²⁾ .

والحال في موضوعنا - من جهة اللغة- أن كلمة "اجتهاد" لفظ مطلق لكونه نكرة؛ فهو يحتمل اجتهاد أي واحد من المكلفين، فجاء المضاف إليه "المقلد"، ليعمل كقيد يحدد الاجتهاد في المقلد، ويجعله مختصا به، فلا ينصرف الذهن إلى اجتهاد غيره. ومعنى كون هذا الاجتهاد مختصا بالمقلد: أن له حقيقة ذاتية، وأوصافا يفارق بها اجتهاد غيره، وإلا لما كان للاختصاص معنى.

الفرع الثاني: تعريف اجتهاد المقلد في الاصطلاح

البند الأول: تعريف الاجتهاد في الاصطلاح

عُرِفَ الاجتهاد في الاصطلاح بتعريفات كثيرة جمعت في معظمها تعبيرا عن أركان الاجتهاد و هي: نفس الاجتهاد، والمجتهد، والمجتهد فيه.

وسأقتصر على تعريفين يكمل كل منهما الآخر:

أولاً: تعريف البيضاوي: "استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية"⁽³⁾.

ثانياً: تعريف ابن الحاجب: "استفراغ الفقيه الوسع؛ لتحصيل ظنٍّ بحكم شرعي"⁽⁴⁾.

والملاحظ أن كلا من التعريفين جاء بنفس اللفظ للتعبير عن ركن الاجتهاد.

فالاجتهاد: "استفراغ" وهو من فرغ؛ أي خلا، وهو تعبير دقيق عن حالة المجتهد؛ لأن

المجتهد يفرغ ما عنده، حتى لا يبقى شيء.

(1) النحو الوافي: عباس حسن ج2/3.

(2) النحو الوافي: عباس حسن ج2/3.

(3) البيضاوي عبد الله بن عمر: منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، الطبعة الأولى 2006م، ص124.

(4) ابن الحاجب عثمان بن عمر: مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تحقيق نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت الطبعة الأولى، 2006م، ج1204/2.

وبالنسبة للتقييد نجد البيضاوي يقيد الاستفراغ بالجهد، ويرد عليه: أنه قيده بما هو من نفس مادة الاجتهاد، وفي ذلك دور في عرف الحدود؛ لذلك فاستفراغ الوسع عند ابن الحاجب أنسب. وأما التعبير عن القائم بعملية الاجتهاد فقد خلا منه تعريف البيضاوي فهو غير مانع؛ لذلك تكون إضافة ابن الحاجب لتقييد "الفقيه" مفيدة في حصر الاجتهاد، حتى لا يدخل فيه غير الفقيه، وقد علق عليه الشوكاني بقوله: "ولا بد من ذلك، فإن بذل غير الفقيه وسعه لا يسمى اجتهادا اصطلاحاً"⁽¹⁾، وبذلك يخرج العامي، وهذا التقييد مناسب في موضوعنا حتى لا يتصور قارئ أن اجتهاد العامي هو من جنس اجتهاد المجتهد.

وأما المجتهد فيه؛ فإنه يمثل في تعريف الاجتهاد قيدها مهما؛ لأن بذل المجتهد وسعه مفتقر إلى بيان حتى يخرج بذل الوسع في بقية الأفعال. والعبارة المستخدمة للتعبير عنه في التعريفين جاءت بلفظ الحكم الشرعي، أفراداً وجمعاً وكلاهما صالح.

هذا وتتبع الإشارة إلى أن الاجتهاد بهذا المفهوم هو الاجتهاد الاستنباطي وهو المقصود غالباً في الاصطلاح الأصولي، وهناك اجتهاد في تنزيل الأحكام يعتبره العلماء من باب الاجتهاد كذلك.

وهو ما قرره الشاطبي بقوله: "الاجتهاد على ضربين ... ، فأما الأول فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط"⁽²⁾، واستفاد منه الشيخ عبد الله دراز تعريفاً شاملاً للاجتهاد فقال: "الاجتهاد هو استفراغ الجهد، وبذل غاية الوسع: إما في درك الأحكام الشرعية، وإما في تطبيقها"⁽³⁾.

البند الثاني: تعريف التقليد في الاصطلاح

يدور تعريف التقليد اصطلاحاً حول المفهوم اللغوي وقد عبروا عنه إجمالاً بأنه: "قبول القول بلا حجة"، ورغم تقارب عبارات الأصوليين فقد وقع الخلاف حول الحجة، هل تعود على القول، أم هي راجعة على القبول؟
فهما اتجاهان رئيسان:

(1) الشوكاني محمد بن علي: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار ابن كثير. دمشق، الطبعة الرابعة 2011م، ص819.

(2) الشاطبي: الموافقات، مرجع سابق، ج4/89.

(3) عبد الله دراز، هامش الموافقات للشاطبي، مرجع سابق ج4/89.

الأول: اتجاه القائلين بأن القول لا حجة عليه.

وأصحاب هذه المجموعة ساقوا التعريف السابق، لكن قيد الحجة راجع عندهم على القول لا على القبول، فالألفاظ نفسها، والخلاف في الدلالة. منها تعريف الجويني للتقليد بأنه: " قبول قول القائل بلا حجة"⁽¹⁾. وقد شرح ابن فركاح مراد الجويني من الحجة فقال: " بلا حجة" بمعنى: " بغير ذكر دليل ذلك الحكم"⁽²⁾. فالجويني أرجع الحجة على القول؛ لذلك لم يجد غضاضة في إطلاق وصف التقليد على فعل العامي.

الثاني: اتجاه القائلين بأن القبول لا حجة عليه

وخير من يمثل هذه المجموعة: أبو حامد الغزالي فقد عرف التقليد بأنه: "قبول قول بلا حجة"⁽³⁾. وهو نفس تعريف الجويني؛ لكن الحجة في تعريف الغزالي راجعة على القبول؛ فالتقليد عنده هو أتباع من لم يقيم دليل شرعي على وجوب أتباعه، فإذا قام دليل على أن العامي فرضه أتباع العلماء، فليس ذلك بتقليد، ويصطلح الغزالي على أخذ العامي الحكم من المفتي بأنه أتباع لا تقليد⁽⁴⁾.

والخلاف في المسألة لفظي؛ ما دام جمهور الأصوليين متفقون على أن العامي يلزمه سؤال العلماء عن الأحكام الشرعية ولا يلزمه الاجتهاد.

البند الثالث: تعريف اجتهاد المقلد في الاصطلاح

لا سبيل إلى سوق تعريف لـ " اجتهاد المقلد" في اصطلاح الأصوليين؛ لأنه لم يرد تعريف مباشر له، ومع ذلك فلا أقل من بذل محاولة، انطلاقاً من المساحة التي تسمح بها أنواع التعريفات التي ذكرها المناطقة⁽⁵⁾، فقد ذكر أصحاب الحدود والتعريفات ثلاثة أنواع: التعريف باللفظ، والتعريف بالرسم، والتعريف بالحد الحقيقي.

والتعريف باللفظ شأن أهل اللغة، أما التعريف بالحد الحقيقي فهو مبتغى المولعين بالحدود وعليه يعولون، لكنه يتطلب ذكر كل الأوصاف الذاتية للشيء، حتى تدرك حقيقته كما هو، وحصر

(1) أبو المعالي الجويني: البرهان في أصول الفقه، مرجع سابق، ج2/1357.

(2) ابن فركاح تاج الدين الفزاري: شرح الورقات، تحقيق سارة شافي الهاجري، دار البشائر الإسلامية، (نسخة مصورة). ص369.

(3) أبو حامد الغزالي: المستصفى، مرجع سابق، ج2/351.

(4) انظر المستصفى لأبي حامد الغزالي، ج2/354.

(5) مختصر من المقدمة المنطقية لمستصفى الغزالي، مرجع سابق، ص26 وما بعدها.

هذه الأوصاف متعذر، ونظرا لقسوة شروطه؛ فإن " أكثر ما ترى في الكتب من الحدود رسمية إذ الحقيقة عسرة جدا"⁽¹⁾.

فبقي أمامي التعريف بالرسم.

والتعريف بالرسم نوعان: التعريف بالمثال، والتعريف بالتقسيم .

والتعريف بالمثال: هو " تعريف الشيء بذكر مثال من أمثله"⁽²⁾؛ فمثال الشيء خاصة من خواصه، كتعريف الحيوان بقولك: هو مثل الفرس.

أما التعريف بالتقسيم: هو "تعريف الشيء بذكر الأقسام التي ينقسم إليها"⁽³⁾؛ فأقسام الشيء خاصة من خواصه؛ لأن غيره لا ينقسم إلى الأقسام نفسها، كتعريف الكلمة: بأنها فعل، وحرف، واسم.

من هذه المقدمة يمكن الانطلاق في تعريف " اجتهاد المقلد" بالتمثيل أولا، ثم بالتقسيم.

أولا: تعريف اجتهاد المقلد بالتمثيل

إن السؤال الذي يتبادر إلى ذهن السامع إذا سمع مصطلح "اجتهاد المقلد" هو قوله: فيم يتمثل هذا الاجتهاد يا ترى؟

والمثال الأبرز في كتب الأصول هو الاجتهاد في تعيين القبلة. وهي مهمة كل مكلف ، فيإمكان العامي فعل ذلك من غير أن يكون حائزا على شروط الاجتهاد، إنما الذي يلزمه: معرفة طرق تعيين جهة القبلة.

كما أن العامي يجتهد في طلب الحكم الشرعي؛ وذلك بالبحث عن توفرت فيه شروط الفتوى؛ فإن بغيته عند العالم المفتي، فوجب البحث عنه والمصير إليه؛ فلا يسأل عاميا مثله أو من هو أجهل منه من باب أولى.

ثانيا: تعريف اجتهاد المقلد بالتقسيم

إذا كانت نماذج الاجتهاد عند المقلد لا تخصي فإن خير طريقة للتعرف على هذا الاجتهاد هي بذكر أنواعه؛ وهو ما يعرف لدى الأصوليين بالتعريف بالتقسيم وعليه فأنواع اجتهاد المقلد هي :

(1) المصدر نفسه، ج29/1.

(2) عبد الرحمان حسن جنبكة الميداني: ضوابط المعرفة، دار القلم دمشق، الطبعة السابعة 2004م، ص66.

(3) عبد الرحمان حسن جنبكة الميداني: ضوابط المعرفة، مرجع سابق، ص66.

النوع الأول: يجتهد في التحقق من توفر الشروط فيمن يستفتيه، فالحكم الشرعي يأخذه من مصدره الموثوق بالنسبة إليه، ومصدره لا يكون إلا مفت تتوفر فيه الشروط.

النوع الثاني: إذا تعارضت عليه أقوال المفتين فهو بإزاء حالة تعارض الأدلة؛ فهو مضطر إلى الترجيح بين المفتين لا بين أقوالهم.

النوع الثالث: إذا حصل للمكلف ظن أن حكم الله في حقه هو ما أُفتي به، وجب عليه تنزيل الحكم وتطبيقه، بالنظر في حال نفسه، ومدى انطباق الأوصاف المذكورة في الحكم على حاله. فيكون تعريف اجتهاد المقلد بطريقة التقسيم إجمالاً هو: بذل الجهد في البحث عن المفتي، والترجيح بين المفتين إذا تعارضوا عليه، كما يجتهد في تحقيق مناط الحكم في حدود وسعه.

المبحث الثاني: موقف الأصوليين من اجتهاد المقلد

المطلب الأول: مشروعية اجتهاد المقلد

الفرع الأول: الاستفتاء مفتقر إلى نوع اجتهاد

تتفق كلمة الأصوليين على أن العامي لا يستنبط الأحكام الشرعية من أدلتها؛ لأنه لا حظ له من علوم تؤهله لذلك. فكان فرضه الرجوع إلى أقوال العلماء المستجمعين للشرائط، وذلك طريقه الوحيد الاضطراري لمعرفة حكم الله في حقه .

وفي رجوعه إلى العلماء فهو لا يستفتي "إلا من عرفه بالعلم والعدالة، أما من عرفه بالجهل فلا يسأله وفاقاً"⁽¹⁾، فالاستفتاء مشروط بأن يكون المفتي ممن اتصف إجمالاً بشرطي العلم والعدالة. واجتهاد العامي يكون بملاحظة مدى توفر الشروط في المستفتي، وذلك بطرق معينة تحصل معها الطمأنينة بأن من يفتيه عدل بالغ مبلغ الاجتهاد.

وهذه عينة من آراء الأصوليين - على سبيل الذكر لا الحصر -، تبين أن للعامي نوع اجتهاد:

أولاً: أبو زيد الدبوسي الحنفي (ت430هـ)

بعد حملته الشديدة على التقليد أقر بأن منه ما هو جائز، وذكر منه: "تقليد العامي العالم" لكنه صححه بشرط الاجتهاد حيث قال: "... وكذلك تقليد العامي العالم لأنه ما ميز بين العالم وغيره

(1) الغزالي أبو حامد: المستفتي، مرجع سابق، ج2/354.

إلا بضرب استدلال⁽¹⁾؛ فأثبت استدلالاً للعامي، وهو ضرب من الاجتهاد يتمثل في تمييز المفتي عن غيره.

ثانياً: إمام الحرمين الجويني (ت478هـ)

يرى الجويني في البرهان أن للعامي نوع اجتهاد عبر عنه صراحة فقال: "لا يخفى أن المقلد ليس له أن يقلد غيره إلا بعد نظر واجتهاد"⁽²⁾.

ثالثاً: بدر الدين الزركشي (ت794هـ)

علق الزركشي على من اعترض على تسمية الرجوع إلى المجتهد تقليداً بأن سبب ذلك كون العامي له نوع اجتهاد، فقال: "أَخَذُ الْعَامِّيَّ بِقَوْلِ الْمُجْتَهِدِ، هَلْ يُسَمَّى تَقْلِيدًا أَمْ لَا؟ فَقِيلَ: لَيْسَ بِتَقْلِيدٍ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ نَوْعِ اجْتِهَادٍ، وَبِهِ جَزَمَ الْقَاضِي وَالْعَزَلِيُّ وَالْأَمْدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ. وَحِكَاةُ الْعَبَادِيِّ فِي زِيَادَتِهِ عَنِ الْأَسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ، لِأَنَّهُ بَدَلَ مَجْهُودَهُ فِي الْأَخْذِ بِقَوْلِ الْأَعْلَمِ"⁽³⁾. فهذا الاجتهاد يتمثل في بذل الجهود في التمييز بين المفتين، وترجيح الأعلَم.

الفرع الثاني: تنزيل الأحكام مفتقر إلى نوع اجتهاد

لا يقف المقلد عند حد بذل الجهود في التعرف على من يفتيه؛ لأن حصوله على الحكم الشرعي بطريق الاستفتاء، يضع المكلف عموماً أمام عقبة تنزيل الحكم الشرعي، وما يتخللها في أحيان كثيرة من حيرة، هل الحكم الشرعي منطبق على حالته أم هو مختلف؟ فيضطر إلى نوع نظر في مناهج الحكم، قبل تنزيله وتطبيقه.

وغالبية الأصوليين يطلقون القول بأن الأحكام الشرعية تحتاج إلى نوع اجتهاد في تنزيلها على الواقع، ولا يقصرون ذلك على المجتهد. ومنهم من يصرح بدور العامي في ذلك، ومنهم من يلمح بضرب الأمثلة التي لا تختص بالمجتهدين، والتركيز هنا يقع على ما يصلح أن يدخل فيه المقلد لتحقيق المناط تلميحاً أو تصريحاً، بشكل يجعل حتى أبين أن للمقلد حظاً من الاجتهاد بتحقيق المناط.

(1) الدبوسي أبو زيد عبد الله بن عمر: تقويم الأدلة في أصول الفقه، دار الكتب العلمية. بيروت لبنان: الطبعة الأولى 2001م (نسخة مصورة). ص391.

(2) أبو المعالي الجويني: البرهان في أصول الفقه، مرجع سابق، ج1341/2.

(3) الزركشي بدر الدين محمد بن بشار: البحر المحیط، دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة الأولى 2000م. ج4/557.

فمما ورد تلميحاً مما يعد تحقيقاً للمناط يدخل فيه عامة المكلفين نماذج عديدة أقتصر على بعضها:

أولاً: أبو حامد الغزالي (ت 505هـ)

لم يخص الغزالي العامي بالاجتهاد في تنزيل الأحكام، لكن يفهم من السياق العام الذي بحث فيه مسألة تحقيق المناط، أنه يدخل فيه عامة المكلفين .

فمن خلال ضربه لأمثلة تنزيل الأحكام نجد أن بعضها مما يختص بالعلماء والقضاة، وبعضها الآخر مما يشترك فيه عامة المكلفين: كتقدير الكفاية في نفقة القريب، الذي أوضحه بقوله: " فإن مناط الحكم في نفقة القريب الكفاية، وذلك معلوم بالنص، أما أن الرطل كفاية لهذا الشخص أم لا؛ فيدرك بالاجتهاد والتخمين"⁽¹⁾.

والمثال الأبرز الذي ضربه هو الاجتهاد في تعيين القبلة حيث اعتبر ذلك من تحقيق المناط فقال: "ومن هذا القبيل الاجتهاد في القبلة...الواجب استقبال جهة القبلة، وهو معلوم بالنص، أما أن هذه جهة القبلة؛ فإنه يعلم بالاجتهاد والأمارات الموجبة للظن عند تعذر اليقين"⁽²⁾. ولا شك أن القبلة يشترك في تعيينها عامة المكلفين ولم يقل عاقل أن العامي يصطحب معه مجتهداً حيثما حل وارتحل ليدله على جهة القبلة.

ثانياً: سيف الدين الأمدي (ت 631هـ)

سار الأمدي على خطى الغزالي فأثبت الاجتهاد بتحقيق المناط وكرر مثال الاجتهاد في تعيين القبلة حيث جعل الحكم هو وجوب الاستقبال، وجهة القبلة هي مناط هذا الحكم و"كَوْنُ هَذِهِ الْجَهَّةِ هِيَ جِهَةُ الْقِبْلَةِ فِي حَالَةِ الْإِشْتِيَاهِ، فَمَطْنُونٌ بِالْإِجْتِهَادِ وَالنَّظَرِ فِي الْأَمَارَاتِ"⁽³⁾.

ثالثاً: أبو إسحاق الشاطبي (ت 790هـ)

صرح الشاطبي بأن تحقيق المناط مهمة كل مكلف فقال: " لا بد منه بالنسبة إلى كل ناظر وحاكم ومفت، بل بالنسبة إلى كل مكلف في نفسه"⁽⁴⁾، ثم مثل لدور العامي تمثيلاً واضحاً فقال: " إن العامي إذا سمع في الفقه أن الزيادة الفعلية في الصلاة سهواً من غير جنس أفعال الصلاة أو من

(1) الغزالي أبو حامد: المستصفي، مرجع سابق ج2/186، و أنظر الإحكام في أصول الأحكام للأمدي، ج3/435. وروضة الناظر، لابن قدامة ج3/801، والبحر المحيط للزرکشي ج4/228، ومذكرة في أصول الفقه ل محمد الأمين الشنقيطي ص270.

(2) الغزالي أبو حامد: المستصفي، مرجع سابق ج2/187.

(3) الأمدي سيف الدين: الإحكام في أصول الأحكام مرجع سابق. ج3/435.

(4) الشاطبي: الموفقات، مرجع سابق، ج4/93.

جنسها إن كانت يسيرة فمغتفرة، وإن كانت كثيرة فلا، فوَقعت له في صلاته زيادة؛ فلا بد من النظر فيها حتى يردها إلى أحد القسمين، ولا يكون ذلك إلا باجتهاد ونظر، فإذا تعين له قسمها تحقق له مناط الحكم؛ فأجراه عليه، وكذلك سائر تكليفاته⁽¹⁾.

والنص من الوضوح والصراحة بحيث لا يحتاج إلى تعليق أو شرح؛ فقد قرر أن تحقيق المناط مهمة كل مكلف، ولم يستثن أحدا بل نص على دور العامي في ذلك.

ثم هيمنت نظرية الشاطبي في الاجتهاد التنزيلي؛ في إبراز مكانة العامي ودوره في تنزيل الأحكام، وتبنتها الدراسات الأصولية المعاصرة، فمن أبرز الذين ساروا على خطى الشاطبي الشيخ عبد الله دراز، والدكتور فتحي الدريني، والشيخ عبد الله بن بية، ونور الدين الخادمي وغيرهم.

وسأقتصر في هذه العجالة على موقف الدكتور فتحي الدريني من اجتهاد العامي، فقد أشار صراحة إلى دور العامي في تحقيق المناط فقال: "تحقيق المناط يستلزم القيام بالتكاليف، وعلى هذا يكون متعلقا بالمكلفين كافة، سواء أكانوا من المجتهدين أم من العوام"⁽²⁾.

هذا وأشار إلى مسألة كان ينبغي الوقوف عليها؛ لولا خشية الإطالة، وهي أن القول بأن للعامي دورا في تحقيق المناط لا يلزم منه تطابق دوره مع دور المجتهد، بل تبقى لكثير من المناطات خصوصيتها تحتاج إلى أدوات ليست لدى كل مكلف.

المطلب الثاني: حكم اجتهاد المقلد وأدلته

الفرع الأول: حكم اجتهاد المقلد

انتهينا إلى أن للمقلد نوعا من الاجتهاد، وبقي بيان حكمه الشرعي تحديدا، في الاستفتاء كما في التنزيل.

البند الأول: حكم اجتهاد المقلد في المفتي

مرت معنا أقوال للأصوليين يفهم منها أن الاجتهاد في المفتي شرط صحة للتقليد، فالواجب على العامي الإتيان بهذا الشرط حتى يصح تقليده.

وهو شرط وجوب لازم نص عليه غير واحد من الأصوليين ومنهم:

(1) المرجع نفسه ج4/93.

(2) فتحي الدريني: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت لبنان، الطبعة الثانية 2008م، ج2/120.

أولاً: أبو إسحاق الشيرازي (ت476هـ)

استعمل الشيرازي لفظ الوجوب في التعرف على حال المفتي بقوله: " العامي يجب أن يتعرف الحكم من يعرف ذلك؛ فعلى هذا يجب أن يتعرف أولاً حال المفتي في الفقه والأمانة"⁽¹⁾. ومعرفة حال المفتي هي حظ العامي من الاجتهاد، وإن لم يسمه في هذا الموضع باسم الاجتهاد فقد صرح بذلك بعدها مباشرة بقوله: " إذا كان هناك جماعة من أهل الاجتهاد، هل يجوز له أن يسأل من شاء أو يجتهد في أعيان المفتين؟"⁽²⁾.

ثانياً: فخر الدين الرازي (ت606هـ)

أوجب الرازي على العامي النظر في حال المفتي وعلل ذلك بأنه: "إنما وجب عليه ذلك؛ لأنه بمنزلة نظر المجتهد في الأمارات"⁽³⁾.

فالرازي حكم على فعل المقلد أو العامي بأنه واجب بل وقرنه بأنه بمثابة نظر المجتهد في الأدلة. وأقوايل الأصوليين في ذلك كثيرة يؤدي بعضها بعضاً، وتكفي في هذا المقام هذه الإشارات.

البند الثاني: حكم اجتهاد المقلد في تنزيل الأحكام

نظراً لكون الشاطبي قد أبرز بوضوح دور العامي في تحقيق المناط، فإنه تميز من بين الأصوليين في التأكيد على أهميته، وجعله لازماً له فقال: " لا بد منه بالنسبة إلى كل ناظر وحاكم ومفت؛ بل بالنسبة إلى كل مكلف في نفسه"⁽⁴⁾.

وأعاد التأكيد على دور عامة المكلفين في إيقاع الأحكام التكليفية التي جاءت مطلقة: كالعدل والإحسان والبر، وغيرها مما لم يضبط بمقادير كما ضبطت الزكاة والصلاة وغيرها من الأحكام التكليفية المقيدة بالشروط والمقادير، وأبرز أن ما جاء مطلقاً وكل النظر فيه إلى ظن واجتهاد عامة المكلفين.

ومن المعاصرين أكد الدكتور فتحي الدريني على وجوب الاجتهاد في تنزيل الأحكام، وليس ذلك مختصاً بالمجتهدين: " بل يشمل العوام أيضاً؛ لأنه يجب عليهم تحقيق مناط الأحكام التي هم بصدد تطبيقها أو امتثالها، بحسب وسعهم"⁽⁵⁾.

(1) الشيرازي أبو إسحاق، شرح المع، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1988م، ج2/1037.

(2) المصدر نفسه، ص1037.

(3) الرازي فخر الدين: المحصول، تحقيق طه جابر العلواني، دار السلام القاهرة، الطبعة الأولى 2011م، ج3/1491.

(4) الشاطبي: الموافقات، مرجع سابق، ج4/93.

(5) فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه وأصوله، مرجع سابق، ص120.

الفرع الثاني: أدلة اجتهاد المقلد

رأينا أن اجتهاد المقلد منه ما هو ما متعلق بالاستفتاء، ومنه المتعلق بتنزيل الحكم؛ وعليه فالاستدلال يتناول كل نوع. ولم تخل المراجع الأصولية من ذكر لأدلة يساق بعضها في ثنايا موضوع تحقيق المناط، وبعضها الآخر في موضوع التقليد.

البند الأول: أدلة وجوب الاجتهاد في المفتي

حكم سؤال العالم دون الجاهل واجب بالنسبة للعامي، والقدر المتفق فيه من الاجتهاد في المسألة هو البحث عن تنوفر فيه شروط المفتي؛ لذلك تجد عمدة ما يستدل به هي أدلة التقليد، فمن القرآن: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43]، ويستدل بها على وجوب التقليد بسؤال أهل العلم، ووجه الاستدلال أنه أمر لمن لا يعلم بسؤال أهل العلم.

والآية صالحة للاستدلال بها على وجوب الاجتهاد في المفتي، ووجه الدلالة أنه سبحانه وتعالى إذ أوجب على من لا يعلم سؤال من يعلم فيه إشارة على أنه يجب التحقق من صفة العلم في المسؤول؛ فإذا لم نتحقق من وجود هذه الصفة في المفتي لم يقع الامتثال موافقا لمقصد الشارع، فالسؤال مشروط بأن يكون لأهل العلم دون غيرهم. ولو جاز سؤال غيرهم لما نص على صفة العلم في المسؤول؛ لذلك أكد الأصوليون على وجوب السؤال عن حال المفتي كشرط صحة: "شرط الاستفتاء فهو أن يغلب على ظن المستفتي أن من يستفتيه من أهل الاجتهاد"⁽¹⁾.

ومن الإجماع قول الغزالي أنه: "لا يستفتي العامي إلا من عرفه بالعلم والعدالة، أما من عرفه بالجهل فلا يسأله وفاقاً"⁽²⁾، ومثله ما ذكره أبو الحسين البصري من أن: "الأمة مجمعة على أنه يلزمه الرجوع إلى العلماء"⁽³⁾.

ومن الأدلة العقلية:

استدل الغزالي بقاعدة جلييلة القدر ملخصها: "من لزم قوله وجبت معرفة حاله" وهي قاعدة ساقها للدلالة على وجوب التحري عن حال المفتي، حيث قال: "كل من وجب عليه قبول قول غيره فيلزمه معرفة حاله"⁽¹⁾، والقاعدة واضحة في إيجاب البحث والتحري عن حال من يأخذ منه ويتلقى الأمر على جهة اللزوم.

(1) أبو الحسين البصري: المعتمد في أصول الفقه، تحقيق محمد حميد الله، المعهد العلمي الفرنسي، دمشق، طبعة 1965، ج2/939.

(2) الغزالي أبو حامد: المستصفى، مصدر سابق، ج2/

(3) أبو الحسين البصري، المعتمد، مصدر سابق، ج2/ص935.

ومثل لها بالعديد من الأمثلة فقال: "وجب على الحاكم معرفة حال الشاهد في العدالة، وعلى المفتي معرفة حال الراوي، وعلى الرعية معرفة حال الإمام والحاكم"⁽²⁾.

البند الثاني: أدلة وجوب الاجتهاد في تنزيل الحكم

الأدلة على وجوب تحقيق المناط سبقت بصفة عامة ولم تخص صراحة العامي دون غيره، ولكنها أجملت الكلام عن المكلفين، وهو مهم إذ العامي أو المقلد داخل في ذلك بالتبعية، وما يصلح دليلاً على اجتهاد المكلف صالح للاستدلال به على اجتهاد المقلد؛ لأن المقلد داخل في عموم المكلفين بخطاب التكليف.

ولعل أبرز وأوضح ما جاء من استدلالات في هذا الموضوع هو ما ساقه الشاطبي، بعد تقريره لدور العامي في الاجتهاد بتحقيق المناط، ومن هذه الأدلة:

الدليل الأول: التقليد يكون بعد تحقيق المناط

لا يمكن الاستغناء بالتقليد كما قد يتوهم - على اعتبار أن المقلد دوره تطبيق الحكم مباشرة - لأن المناط لم يتحقق فلا إمكان للتقليد ولا للتطبيق؛ لأن التطبيق يتصور بعد معرفة الحكم كما هو في نفسه، ومدى انطباقه على المسألة الفرعية الخاصة، والتحقيق اجتهاد فالتطبيق يتأتى بعد الاجتهاد لا قبله؛ "لأن التقليد إنما يتصور بعد تحقيق مناط الحكم المقلد فيه"⁽³⁾. وقد علل الشاطبي ذلك بتعليين:

الأول: "كل صورة من صوره - يعني الحكم - النازلة؛ نازلة مستأنفة في نفسها، لم يتقدم لها نظير وإن تقدم لها في نفس الأمر؛ فلم يتقدم لنا. فلا بد من النظر فيها بالاجتهاد"⁽⁴⁾.
الثاني: الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدة، سواء كان شخصاً معيناً أو حالة خاصة تحل بالمكلف، لم يسبق لها نظير "وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر ومع ذلك فلكل معين خصوصية ليست في غيره"⁽⁵⁾.

(1) الغزالي، المستصفي، ج2/355.

(2) المصدر نفسه، ج2/355.

(3) الشاطبي: الموافقات، مرجع سابق ج4/91.

(4) المصدر نفسه، ج4/92.

(5) الشاطبي: الموافقات، مصدر سابق، ج4/92.

الدليل الثاني: الاجتهاد لازم لامتنال الحكم الشرعي

إذا عرف المقلد الحكم بالاستفتاء واطمأن إلى مفتيه؛ توجب عليه تنزيل الحكم بالاجتهاد في الحال والوقت وغير ذلك مما يلزم من معرفة مناط الحكم، " ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تنتزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن؛ لأنها مطلقات وعمومات وما يرجع إلى ذلك، منزلات على أفعال مطلقات كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة؛ فلا يكون الحكم واقعا عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمل ذلك المطلق أو ذلك العام، وقد يكون ذلك سهلا وقد لا يكون، وكله اجتهاد"⁽¹⁾.

الدليل الثالث: ارتفاع هذا الاجتهاد تكليف بالمحال

قد يقول قائل إن تحقيق المناط مهمة المجتهد؛ كما أن كثيرا من المناطات سبق تحقيقها وهي مبينة بحسب الأنواع، وهذا صحيح لكن هذه التحقيقات لا تغني عن تحقيق المقلد؛ فللعامي دوره كذلك لأن الاجتهاد في الأنواع لا يغني عن الاجتهاد في الأشخاص المعينة؛ فلا بد من هذا الاجتهاد في كل زمان؛ إذ لا يمكن حصول التكليف إلا به"⁽²⁾.

وقد علق الشيخ عبد الله دراز على كلام الشاطبي فزاد بيانا "لا يتأتى امتثال التكليف إلا بمعرفة المكلف به، وهي لا تكون إلا بهذا الاجتهاد، فهذا شرط لإمكان الامتنال، وفقدته رافع لهذا الإمكان، فيكون التكليف مع عدم إمكان الامتنال تكليفا بالمحال، والتكليف بالمحال غير واقع شرعا، كما أنه غير ممكن عقلا"⁽³⁾.

وكلام الشاطبي والشيخ عبد الله دراز في هذا المقام لا يتوجه إلى تحقيق المناط بصفة عامة بل إلى الاجتهاد في الأشخاص المعينة التي يدخل فيها عامة المكلفين، فعدم القيام بعملية الاجتهاد في واقع محدد معين، يلزم عنه عدم القدرة على تطبيق الحكم الشرعي، وهذا عين التكليف بالمحال . وأكتفي بهذا القدر من الأدلة وهي أهم ما يستدل به على فرضية الاجتهاد في تحقيق المناط بالنسبة للمكلف، سواء كان مجتهدا أو مقلدا.

(1) المصدر نفسه ج4/93.

(2) المصدر نفسه ج4/94 و95.

(3) عبد الله دراز: هامش الموافقات، مصدر سابق ج4/94.

الخاتمة:نتائج البحث:

بعد هذا العرض السريع المركز أخلص إلى أن اضطراب العادي إلى التقليد لا يلزم منه أنه منقاد كالبهيمة إلى من يقلده ويتبعه، من غير إعمال نظر ولا تدبير؛ فالشرع إذ ألزمه الاتباع؛ إنما اشترط عليه نوع نظر وتبصر، فهو لا يقلد أيا كان، بل واجبه التحقق من توفر الشروط فيمن يفتيه. وجهل المكلف بهذا الأمر يوقعه في التقليد المذموم، فيتبع جاهلا بالشرع مثله، فلا يكون ممثلا لأمر الله، محققا القصد من التكليف.

وأهم ما يتجلى فيه اجتهاد العادي ونظره كذلك هو النظر في كيفية تطبيق الأحكام الشرعية؛ لأن مجرد معرفة الحكم لا يلزم منها إنزال الحكم مباشرة، بل ينبغي النظر في مدى انطباق الأوصاف المستنبطة أو المنصوص عليها على الواقع.

التوصيات:

إذا كان تعامل العادي مع الأحكام الشرعية لا ينفك عن عمل اجتهادي يقوم به، فلا أقل من ترشيد هذا السلوك للارتقاء باجتهاد المكلف في تنزيل التكاليف الشرعية على الوجه الأكمل، وذلك في جميع مجالات الحياة وخاصة ما يتطلب مهارات تؤدي إلى إتقان العمل وتحويد الخبرة، ويتمثل ذلك في:

1. ضبط خطة الفتوى وتأهيل أهل الاجتهاد؛ حتى يتيسر أمر الاستفتاء للعادي.
 2. تطوير خطة التعليم والتربية، وتوسيع دائرة التعليم الشرعي.
 3. تجديد خطاب الوعظ والإرشاد؛ حتى يلامس الحياة اليومية للمكلف.
 4. تنمية الخبرات في جميع مجالات الحياة: التربية، التعليم، الاقتصاد، الاجتماع والعلاقات الأسرية، الممارسة السياسية وفقه إنكار المنكر، الأمن والسلم الاجتماعي، التنظيم الإداري، البيئة والحياة، الصحة والوقاية.
 5. تطوير مهارات العمل الجماعي والعمل المتخصص؛ حتى يكون تنزيل الأحكام بشكل أفضل.
 6. التدريب الميداني التطبيقي على طرق اتخاذ القرار في ورشات العمل.
- هذا ما سمح به المقام في هذا البحث المتواضع، وإلا فإن للبحث آفاقا رحبة ينبغي أن تنهض لها الهمم، منها: ضرورة وضع ضوابط ومعايير محددة تفرق بين الاجتهاد الاصطلاحي واجتهاد المقلد.

والله الموفق، وهو الهادي إلى سواء السبيل، والحمد لله رب العالمين.

مصادر ومراجع البحث

1. الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين الآمدي (ت 631هـ). دار الكتب العلمية. بيروت طبعة 1983م.
2. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ). دار ابن كثير. دمشق: الطبعة الرابعة 2011م.
3. البحر المحيط: الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر. دار الكتب العلمية. بيروت: الطبعة الأولى 2000م.
4. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله: فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت لبنان، الطبعة الثانية 2008م، (نسخة مصورة).
5. البرهان في أصول الفقه: أبو المعالي الجويني. تحقيق عبد العظيم الديب، مطابع الدوحة الحديثة. قطر: الطبعة الأولى 1399هـ (نسخة مصورة).
6. التحقيقات في شرح الورقات: الحسين بن أحمد بن محمد الكيلاني المعروف بابن قاوان (ت 889هـ). دار النفائس للنشر والتوزيع. الأردن، (نسخة مصورة).
7. تقويم الأدلة في أصول الفقه: الدبوسي أبو زيد عبيد الله بن عمر. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان: الطبعة الأولى 2001م، (نسخة مصورة).
8. روضة الناظر وجنة المناظر: موفق الدين ابن قدامي المقدسي، تحقيق عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد الرياض. الطبعة الأولى 1993م، (نسخة مصورة).
9. شرح اللمع: أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1988م، (نسخة مصورة).
10. شرح الورقات: ابن فركاح تاج الدين الفزاري، تحقيق سارة شافي الهاجري، دار البشائر الإسلامية، (نسخة مصورة).
11. ضوابط المعرفة: عبد الرحمان حبنكة الميداني، دار القلم دمشق، الطبعة السابعة 2004م.
12. لسان العرب: ابن منظور. دار الحديث القاهرة طبعة 2013م.
13. المحصول في علم أصول الفقه: فخر الدين الرازي (ت 606هـ). تحقيق طه جابر العلواني، دار السلام القاهرة، الطبعة الأولى 2011م .
14. مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: عثمان بن عمر ابن الحاجب، تحقيق نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت الطبعة الأولى، 2006م.
15. المستصفي من علم الأصول: محمد بن محمد أبو حامد الغزالي (ت 505هـ). المكتبة العصرية. صيدا / بيروت: 2012م.
16. المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي أبو الحسين البصري (ت 436 هـ). المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق. دمشق 1995م (نسخة مصورة).
17. معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عمر وفريق عمل، عالم الكتب القاهرة، الطبعة الأولى 2008م.

- ج3/1850. (نسخة مصورة).
18. معجم مقاييس اللغة: أحمد ابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، طبعة 1979م. (نسخة مصورة).
19. منهج الوصول إلى علم الأصول: عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2006م.
20. الموافقات في أصول الشريعة: إبراهيم بن موسى أبو إسحاق الشاطبي (ت 790هـ). تحقيق الشيخ دراز، دار المعرفة. بيروت لبنان.
21. النحو الواجب: عباس حسن.